**أساس الجباية البيئية وأشكالها**

**أولا: أساس الجباية البيئية**

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

1/**مبدأ الملوث الدافع**: ظهرا هذا المبدأ لأول مرة في 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتكون الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ في أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، حيث يلتزم أولئك الذين يلحقون أضرارا بالبيئة بعملية إصلاح الضرر البيئي، ويتم إلحاق كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق، لأن النفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، وهو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبالتالي ينبغي أن يدخل استعمالها في كلفة المنتج.

فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق أرباحها وتلوث البيئة، وتدفع مقابل ذلك، فمناط ضريبة التلوث إذن هو الإنتاج والأرباح والتلوث، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال بعض التطورات على مبدأ الملوث يدفع بما ينفق، وشمول المبدأ لجميع النفقات التي لها صلة، من ذلك تحمل الملوث نفقات وتكاليف أجهزة وبرامج المراقبة، وتعتبر بعض البلدان الملوث يدفع على أـساس اعتبار أن الملوثين مسؤولين فقط عن دفع تكاليف تدابير منع التلوث والآثار أو الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، بينما بعض الدول مثل المملكة المتحدة، ايرلندا واستراليا فتوجب على الملوثين تغطية كامل التكاليف الخاصة بضمان أمن وحماية البيئة.

من جانب آخر اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد طبيعة مبدأ الملوث الدافع، من خلال عدة خصائص أهمها:

-اعتباره مبدأ اقتصادي لأن قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، وعليه فلهذا المبدأ وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث.

-مبدأ التعويض حيث تعتبر الضريبة البيئية أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث، تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث، ومع هذا فإن طابعه لا يسمح باختيار الإجراء المناسب والأكثر مردودية مثلا حين تتسرب الإنبعاثات بشكل يصعب معه تحديد هوية الملوثين ومراقبتهم.

2/**مبدأ المصفي**: طبقا لهذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، من خلال وضع إجراءات محفزة من أجل تطوير الفضاءات، والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم، ومنح إعانات ومساعدات مالية في إطار دعم برامج التنمية وترقية المبادرات الخاصة في مجال التنمية.

**ثانيا: أشكال الجباية البيئية**

تشتمل الجباية البيئية على جباية ردعية، وأخرى تحفيزية:

**1/الجباية البيئية الردعية**

-**الضريبة البيئية** هي الضرائب المفروضة على الملوثين من خلال أنشطتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجات ملوثة، واستخدام تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، تحدد الضريبة بتقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات.

**-الرسوم البيئية** نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامية البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة، تظهر عند الاستفادة المباشرة من الخدمات مثل رسم التطهير ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب وغيره، وما يلاحظ من خلال الضرائب والرسوم البيئية أن استحداثها يحتاج إلى:

\*ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة

\*ضرورة توفير تقنيات قياس درجة التلوث

\*عدالة متخصصة في المسائل البيئية، كما يمكن للرسوم والضرائب أن تتدخل في كل المراحل المختلفة لعملية إنتاج ملوث، حيث يمكن أن تفرض رسوم على عمليات الانبعاثات الملوثة للهواء، الماء، الضجيج..الخ، حقوق الاستعمال التي تغطي نفقات الجمع والمعالجة الخاصة بالنفايات، المنتجات الملوثة عند صناعتها واستهلاكها، ثم إتلافها مثل الأسمدة، البطاريات وغيرها، رخص الصيد البحري و على دخول الحظائر الطبيعية...وغيرها.

**2/الإعفاءات والحوافز**

تشمل إعفاء دائم يخص النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة، وإعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها، حوافز بيئية لتشجيع المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة كإعفاءات الرسوم الجمركية على التجهيزات الصديقة للبيئة المستوردة.

وقد يكون لهذا النوع أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه التهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة العفوية، والتحفيز قد يأخذ الأشكال التالية:

-**الإعفاء الدائم**: حيث يكون الإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة للبيئة.

-**الإعفاء المؤقت:** يكون لمدة محددة، كأن يتم الإعفاء في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاط المؤسسة وهذا لتحفيزها، وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، زيادة على مساعدتها بشكل مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع المستخدمة في التكنولوجيات الملوثة.

**-الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وكل ذلك بهدف تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، الأمر الذي يشجع ويوسع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

**ملاحظة هامة:**

**معلومات الموضوع تعود إلى:**

عيشة سنقرة، **دور الجباية الخضراء في حماية البيئة**، المجلد الرابع، العدد02، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، جوان2019